

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/2000/112
E/CN.4/S-5/5
6 November 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

تقرير اللجنة عن دورتها الإستثنائية الخامسة

(جنيف، ١٧-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)

(A) GE.00-15709

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٤	الأول - مشروع المقررالموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....
٥	الثاني - القرار الذي اعتمده اللجنة في دورتها الاستثنائية الخامسة
<u>الفقرات</u>	
٩	الثالث - تنظيم أعمال الدورة.....
١٠	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
١٠	باء - الحضور.....
١٠	جيم - أعضاء المكتب.....
١١	دال - جدول الأعمال
١١	هاء - تنظيم العمل
١٢	واو - القرار والوثائق.....
١٢	زاي - الإستنتاجات
الرابع- رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة من ممثل الجزائر الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	
١٣	الخامس - التقرير المرفوع إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي عن الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة.....
١٧	٤١

المرفقات

١٨	الأول - جدول الأعمال.....
١٩	الثاني - الحضور
الثالث- ما يترتب على القرار د١-٥/١ الذي اعتمده اللجنة في دورتها الإستثنائية	
٣٠	الخامسة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية
الرابع - الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة	

الفصل الأول

مشروع المقرر الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الانتهاكات الخطيرة والجسيمة من جانب إسرائيل

لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان د-١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، يؤيد المقررات التالية للجنة:

(أ) أن تنشئ، على أساس عاجل، لجنة للتحقيق بشأن حقوق الإنسان، ينبغي اختيار أعضائها على أساس مبدئي الاستقلال والموضوعية، تقوم بجمع وتبويب معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والأفعال التي تشكل خروقات خطيرة للقانون الإنساني الدولي من جانب سلطة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن توافي اللجنة باستنتاجاتها وتوصياتها بهدف منع تكرار وقوع انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت مؤخرا؛

(ب) أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام بزيارة عاجلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة بغية حصر انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني من جانب سلطة الاحتلال الإسرائيلية، وتيسير أنشطة آليات لجنة حقوق الإنسان تنفيذا لهذا القرار، وإبقاء اللجنة على علم بالتطورات في هذا الصدد، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين وكذلك، على أساس مؤقت، تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ج) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، والمقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، والمقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام ببعثات عاجلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإبلاغ نتائج هذه البعثات إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين وكذلك إبلاغها، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

الفصل الثاني

القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الخامسة

دإ - ١/٥ - الانتهاكات الخطيرة والجسيمة من جانب إسرائيل

لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تجتمع في دورة استثنائية،

وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وشتى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وتحيط علماً بقرار المجلس ١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والتي كان آخرها القرار ٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص، السيد جورجيو جياكوملي (E/CN.4/S-5/3)، المقدم إليها في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ عن البعثة التي قام بها وفقا لقرار اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تدين الزيارة الاستفزازية التي قام بها آرييل شارون، زعيم حزب الليكود، إلى الحرم الشريف في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والتي تسببت في الأحداث المأساوية التي تلت ذلك في القدس الشرقية المحتلة وفي أماكن أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما أسفر عن وقوع عدد مرتفع من الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الواسعة الانتشار والمنهجية والحسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها سلطة الاحتلال الإسرائيلية، وخاصة أعمال القتل الجماعي، والعقوبات الجماعية مثل هدم المنازل وإغلاق الأراضي الفلسطينية، وهي تدابير تشكل جرائم حرب وانتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تأخذ في الحسبان أحكام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لعام ١٩٩٠، التي تقضي بأنه يتعين على هؤلاء الموظفين، في جملة أمور، "تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان" وتكفل "استخدام الأسلحة النارية، حصرا، في الظروف المناسبة وبطريقة يحتمل لها أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا موجب له"،

وإذ تضع في الاعتبار نتائج مؤتمر قمة شرم الشيخ المعقود في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

١- تدين بشدة الاستخدام غير المتناسب والعشوائي للقوة الذي يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي من جانب سلطة الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الأبرياء والعزل، مما تسبب في وفاة مائة وعشرين مدنيا، من بينهم كثير من الأطفال، في الأراضي المحتلة، الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا وجسيما للحق في الحياة كما يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية؛

٢- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تضع حدا فوريا لأي استعمال للقوة ضد المدنيين العزل وأن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٣- تطلب إلى المجتمع الدولي اتخاذ تدابير فعالة فورية لضمان وقف العنف من جانب سلطة الاحتلال الإسرائيلية وإنهاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة؛

٤- تؤكد أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي هو نفسه يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٥- تؤكد أيضا أن القتل المتعمد والمنهجي للمدنيين والأطفال من جانب سلطات الاحتلال الإسرائيلية يشكل انتهاكا صارخا وخطيرا للحق في الحياة كما يشكل جريمة ضد الإنسانية؛

٦- تقرر ما يلي:

(أ) أن تنشئ، على أساس عاجل، لجنة للتحقيق بشأن حقوق الإنسان، ينبغي اختيار أعضائها على أساس مبدئي الاستقلال والموضوعية، تقوم بجمع وتبويب معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والأفعال التي تشكل خروقات خطيرة للقانون الإنساني الدولي من جانب سلطة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن توافي اللجنة باستنتاجاتها وتوصياتها بهدف منع تكرار وقوع انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت مؤخرا؛

(ب) أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام بزيارة عاجلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة بغية حصر انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني من جانب سلطة الاحتلال الإسرائيلية، وتيسير أنشطة آليات لجنة حقوق الإنسان تنفيذا لهذا القرار، وإبقاء اللجنة على علم بالتطورات في هذا الصدد، وتقديم تقرير إليها في دورتها السابعة والخمسين وكذلك، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ج) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام ببعثات عاجلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإبلاغ نتائج هذه البعثات إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وكذلك إبلاغها، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(د) أن تطلب إلى المفوضة السامية عرض هذا القرار على حكومة إسرائيل وسائر الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية، والمنظمات الإنسانية الدولية، وضمن نشر نص هذا القرار على أوسع نطاق ممكن وتقديم تقرير عن تنفيذ حكومة إسرائيل له إلى اللجنة في دورتها القادمة؛

٧- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند ٨ من جدول أعمالها المؤقت، كمسألة ذات أولوية عالية؛

٨- تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجتمع على أساس عاجل من أجل اتخاذ إجراء بشأن المقترحات الواردة في هذا القرار.

الجلسة السادسة

١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٦ صوتا

وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

الفصل الثالث

تنظيم أعمال الدورة

- ١- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة حقوق الإنسان، في قراره ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، بأن تجتمع استثنائيا بين دوراتها شريطة أن توافق أغلبية الدول الأعضاء فيها على ذلك.
- ٢- واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته الموضوعية "الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان" وذلك في مقرره ٢٨٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣.
- ٣- وفي رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، طلب ممثل الجزائر الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، نيابة عن مجلس الممثلين الدائمين العرب للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، عقد دورة استثنائية للجنة "لمناقشة الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني".
- ٤- وعملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٦/١٩٩٣، طلب إلى الدول الأعضاء في اللجنة، في مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أن تبدي رأيها في طلب حكومة الجزائر لمعرفة ما إذا كانت أغلبية الأعضاء توافق على عقد دورة استثنائية. وبحلول الموعد النهائي، أي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، كانت الدول الأعضاء التالية في لجنة حقوق الإنسان قد أعلنت موافقتها:
الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوتان، وبوروندي، وبولندا، وبيرو، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفتويلا، وقطر، وكوبا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، والهند، واليابان.
- ٥- ونظرا لموافقة أغلبية الدول الأعضاء فقد دعت المفوضة السامية إلى عقد الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ٦- عقدت اللجنة دورتها الاستثنائية الخامسة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وعقدت خلال هذه الدورة ٦ جلسات (E/CN.4/S-5/SR.1-6)^(١).
- ٧- وافتتح الدورة الاستثنائية الخامسة السيد شامبهو رام سيمخادا (نيبال) ، رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة.

باء - الحضور

- ٨- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعن دول غير أعضاء فيها وعن فلسطين، وممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات حكومية دولية إقليمية، ومراقبون عن كيانات ومنظمات غير حكومية أخرى. وترد في المرفق الثاني من هذا التقرير قائمة بالحضور.

جيم - أعضاء المكتب

- ٩- انتخبت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين أعضاء المكتب التالية أسماؤهم الذين قاموا أيضا بدور أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة:

الرئيس:	السيد شامبهو رام سيمخادا	(نيبال)
نواب الرئيس:	السيد إبراهيم مرغاني إبراهيم	(السودان)
	السيد كرزيسزتوف جاكوبوفسكي	(بولندا)
	السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو	(فنزويلا)
المقرر:	السيدة ماري جرفيه - فيدريكيير	(كندا)

(١) المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات خاضعة للتصويب. وبصدور التصويب المركب (E/CN.4/S-5/SR.1-6/Corrigendum) تعتبر المحاضر الموجزة لهذه الجلسات نهائية.

دال - جدول الأعمال

١٠- كان معروضا على اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الخامسة (E/CN.4/S-5/1 و Add.1) المعد طبقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١- وأقر جدول الأعمال بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الأول من هذا التقرير.

هاء - تنظيم العمل

١٢- نظرت اللجنة خلال جلستها الأولى في تنظيم عملها.

١٣- وقبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها الداعية إلى الحد من عدد البيانات ومدتها. وتقرر السماح لأعضاء اللجنة وكافة المراقبين، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والكيانات والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بالإدلاء ببيان واحد فقط مدته ١٠ دقائق. وفي حالة إدلاء دول أو منظمات غير حكومية ببيانات مشتركة يمنح المتحدثون مزيدا من الوقت ضمن حدود معقولة. وإذا أرادت بعض الدول تناول الكلمة من جديد بعد بيان جماعي تتجاوز مدته ١٠ دقائق فإنها تمنح نصف الوقت المخصص لها عادة. غير أنه إذا لم يتجاوز البيان الجماعي ١٠ دقائق فإن بإمكان الدول التي تود التحدث من جديد أن تستخدم الوقت المخصص لها عادة، أي في حدود ١٠ دقائق على الأكثر.

١٤- واتبعت اللجنة الممارسة المرعية في دوراتها الاستثنائية السابقة فتخلت عن الشرط الذي تنص عليه المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يقضي بأن تناقش المقترحات والتعديلات الجوهرية أو تطرح للتصويت بعد مضي ما لا يقل عن ٢٤ ساعة على توزيع النسخ على جميع الأعضاء.

١٥- وقبلت اللجنة التوصية المتعلقة بحق الرد والداعية إلى عدم السماح للوفود بالرد أكثر من مرتين طوال الدورة، المرة الأولى لمدة ٥ دقائق والمرة الثانية لمدة ٣ دقائق.

١٦- وقبلت اللجنة أيضا التوصية الداعية إلى الاستمرار في مراعاة جميع قواعد وممارسات اللجنة الأخرى فيما يخص تصريف الأعمال.

واو- القرار والوثائق

- ١٧- يرد نص القرار دإ-١/٥ الذي اعتمده اللجنة في دورتها الاستثنائية الخامسة في الفصل الثاني من هذا التقرير. ويرد في الفصل الأول مشروع مقرر أعد ليتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنه.
- ١٨- ويتضمن المرفق الثالث من هذا التقرير بياناً بما يترتب على القرار دإ-١/٥ من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. أما المرفق الرابع فيتضمن قائمة بالوثائق الصادرة من أجل دورة اللجنة هذه.

زاي- الاستنتاجات

- ١٩- في الجلسة السادسة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أدلى المتحدثان التالية أسماؤهما بملاحظات ختامية:

(أ) السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ب) السيد شامبهو رام سيمخادا، رئيس الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة.

الفصل الرابع

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة من ممثل الجزائر الدائم لدى

مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- ٢٠ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها الأولى إلى السادسة المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.
- ٢١ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أدلت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ببيان.
- ٢٢ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى السيد جورجيو جياكوميلي، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، ببيان عرض فيه تقرير بعثته (E/CN.4/S-5/3).
- ٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل تونس (باسم جامعة الدول العربية) ببيان حول الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والموجهة من ممثل الجزائر الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/S-5/2).
- ٢٤ - وخلال المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، أدلى ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات^(٢): الاتحاد الروسي (٤)، الأرجنتين (٣)، إكوادور (٣)، إندونيسيا (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية [١] وباسمها الخاص [٢])، باكستان (٤)، البرازيل (٣)، بنغلاديش (١)، بوتسوانا (٣)، تونس (٣)، جمهورية كوريا (٣)، سري لانكا (٢)، السلفادور (٤)، السنغال (١)، السودان (٣)، شيلي (٣)، الصين (١)، غواتيمالا (٣)، فرنسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وأيد البيان كل من إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا) (٣)، فتزويلا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) (٣)، قطر (٣)، كندا (٣)، كوبا (١)، لاتفيا (٣)، المغرب (٣)، النرويج (٤)، النيجر (٣)، نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) (٤)، الهند (٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (١)، اليابان (٢).

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم الدولة أو المنظمة إلى الجلسة أو الجلسات التي أدلى فيها ببيانات.

٢٥- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن الدول التالية: الأردن (٣)، أستراليا (٢)، إسرائيل (١) و(٢) و(٣)، الإمارات العربية المتحدة (٢)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٣)، البحرين (٣)، بروني دار السلام (٤)، بليز (٤)، تركيا (٣)، الجزائر (١)، الجماهيرية العربية الليبية (٣)، الجمهورية العربية السورية (٢)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٤)، جنوب أفريقيا (٤)، العراق (١)، عمان (٣)، غينيا (٤)، فييت نام (٤)، الكويت (١)، لبنان (٣)، ماليزيا (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي [١] وباسمها الخاص [٤])، مصر (٢)، المملكة العربية السعودية (١)، موريتانيا (٤)، نيوزيلندا (٤)، اليمن (٣).

٢٦- وأدلى المراقب عن فلسطين ببيانين (١ و٣).

٢٧- كما أدلى ببيان كل من المراقب عن الكرسي الرسولي (٣) والمراقب عن سويسرا (١).

٢٨- وأدلى ببيان كل من المراقب عن جامعة الدول العربية (٤) والمراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي (٣).

٢٩- وأدلى أيضا ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (٤).

٣٠- وأدلى ببيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (٤)، منظمة "الحق"، القانون في خدمة الإنسان (٤)، اللجنة اليهودية الأمريكية (٢)، منظمة العفو الدولية (٢)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (٢)، رابطة التعليم العالمي (٢)، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (٢)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢)، الاتحاد العام للنساء العربيات (٢)، الائتلاف الدولي للموئل (٤)، حركة "توبايا أمارو" الهندية (٤)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٢)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤)، الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكين (٤)، الرابطة المدنية للأمم المراهقة (٢)، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين (٢)، اتحاد الحقوقيين العرب (٢)، الرابطة الدولية لمناهضي الحروب (٢)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٢)، المؤتمر اليهودي العالمي (بيان مشترك مع الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود) (٢)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٤)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢)، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٤).

٣١- وأدلى كل من المراقب عن إسرائيل (٤) والمراقب عن لبنان (٤) ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد.

الانتهاكات الخطيرة والجسيمة من جانب إسرائيل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني

٣٢- في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، عرض ممثل تونس مشروع القرار E/CN.4/S-5/L.2/Rev.1، المقدم من الأردن، وإندونيسيا، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وتركيا، وتونس، والجزائر، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، وعمان،

وفلسطين، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنيجر، واليمن.

٣٣- وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، يؤيده في ذلك ممثلا تونس وفنزويلا، أرجأ الرئيس النظر في مشروع القرار.

٣٤- وفي الجلسة السادسة المعقودة في اليوم نفسه، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار.

٣٥- وأدى كل من ممثل باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) وممثل تونس ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٦- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣).

٣٧- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٦ صوتا، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، تونس، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، النيجر، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، البرازيل، بوتسوانا، بروندي، بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، السلفادور، شيلي، كولومبيا، المكسيك، نيبال، نيجيريا.

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير لما يترتب على قرار اللجنة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٣٨- وأدلى ببيانات تعليلاً لتصويتهم بعد إجراء التصويت ممثلو الأرجنتين، وبوروندي، وجمهورية الكونغو، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى هذا البيان بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا)، وكندا، وموريشيوس، والنرويج، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٣٩- وعقب اعتماد القرار، أدلى كل من المراقب عن إسرائيل والمراقب عن فلسطين ببيان.

٤٠- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، القرار د-١/٥.

الفصل الخامس

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

عن الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة

٤١ - نظرت اللجنة، في جلستها السادسة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الاستثنائية الخامسة (E/CN.4/S-5/L.1 و Add.1). واعتمد مشروع التقرير، بشرط الاستشارة، وقررت اللجنة أن تعهد إلى المقرر بمهمة وضع صيغته النهائية.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - تنظيم العمل.
- ٣ - رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة من ممثل الجزائر الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- ٤ - التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة.

المرفق الثاني

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد فاسيلي سيدوروف، والسيد يوري بوشنكو، والسيد الكسندر زاسيبكين، والسيد فيكتور ميشكوف، والسيد غريغوري لوكيانتسيف، والسيد فلاديمير دولغوبورودوف، والسيد فاسيلي كوليشوف، والسيدة يوليا غوسينينا

الأرجنتين

السيد لياندرو ديسبوي، والسيدة نورما ناسيمبيني دي ديمونت، والسيد سرجيو ثيردا

إسبانيا

السيد جواكين بيريز فيلانويغا إي توفار، والسيد إينغو دي بالاثيو إسبانيا

إكوادور

السيد روبرتو بيتانكور روالس، والسيد خوسيه فالنثيا

ألمانيا

السيد والتر ليوالتر، والسيد كلاوس ميتشر، والسيد روبرت ديتر، والسيد توماس بيتنر، والسيد دومينيك كريست، والسيدة غرييليه شتاينفات

إندونيسيا

السيد نوغروهو فيسنومورتي، والسيد سوسانتو سوتويو، والسيد بريمانتو هندراسمورو، والسيد أ. غوستي أ. و. بوجا، والسيد محمد انشور

إيطاليا

السيد كلوديو مورينو، والسيد ماسيمو ليدجيري، والسيد جيوسيبي كالفيتا، والسيد بيترو بروسيري

باكستان

السيد مالك أزهر الله، والسيد امتياز حسين، والسيد زاهد حسين بخاري، والسيدة ممتاز زهرة بالوش،
والسيد فاروق إقبال خان

البرازيل

السيد سيلسون م. أموريم، والسيد أنطونيو دي اغويار باتريوتا، والسيد فرناندو أباريثيو، والسيد
الكسندر بينيا جيسليني

البرتغال

السيد ألفارو دي مندونسا إي مورا، والسيد خوسيه خوليو بيريرا غوميز، والسيد لويس فيليب فاتو
راموس

بنغلاديش

السيد افتكار أحمد شودري، والسيدة عصمت جاهان، والسيد محمد صفي الرحمن

بوتان

السيد باب كيسانغ، والسيدة بيما شودن، والسيد شيراه تترين، والسيد اوجيان تشيفانغ

بوتسوانا

السيدة نوبانتو كالاكي

بوروندي

السيد أدولف ناهايو

بولندا

السيد توماسز كنوت، والسيدة آنا غروبينسكا، والسيدة كريستينا زوريك، والسيد جيرزي بورسكي

بيرو

السيد خورخي فوتو - برنالس، والسيد لويس انريك شافيز باساغويتيا، والسيد غونزالو غويلن بيكير

تونس

السيد حاتم بن سالم، والسيد محمد سمير كوبع، والسيد رءوف شطي، والسيدة شيراز بن عبد الله

الجمهورية التشيكية

السيد ميروسلاف سومول، والسيد بتر هلاديك، والسيدة إيفانا شيلونغو

جمهورية كوريا

السيد مان سون شانغ، والسيد بيونغ سي يون، والسيد جيل سو شين، والسيد كانغ ايل هو

جمهورية الكونغو

السيد جستين بياورا - إيورو، والسيدة دلفين بيكوتا

رواندا

السيد كانيسيوس كانانورا

رومانيا

السيدة أندا - كريستينا فيليب، والسيد الكسندرو فاركاس، والسيد فلورن شيولاشو، والسيد انتون

باكوريتو

زامبيا

السيدة ايرين ب. فوندافوندا، والسيدة ا. ت. سينجيلا

سري لانكا

السيد سودانتا س. غانيغاما آراتشي، والسيد أ. ساج يو. منديس

السلفادور

السيد فيكتور مانويل لاغوس بيزاتي، والسيد ماريو كاسترو غراندي

السنغال

السيد إيبو ندياي، والسيد ديبغان سامبا تيون، والسيد عبدالله دياي، والسيد مامادو ديونغ، والسيد بابا ديوب

سوازيلند

السيد البرت ه. ن. شابانغو، والسيد كليفور د. س. مامبا

السودان

السيد إبراهيم مرغاني إبراهيم، والسيد عمر م. أ. صديق، والسيد محمد يوسف عبد الله، والسيد كريستوفر ليوناردو جادا

شيلي

السيد خوان إنريك فيغا، والسيد اليخاندرو ساليناس، والسيد بيدرو اويارثي، والسيد لويس موريليا

الصين

السيد لي إنهنينغ، والسيد ليو زينشنغ، والسيد رن ييشنغ، والسيد تيان لزيوا، والسيد زانغ شانغوي

غواتيمالا

السيد أنطونيو اريناليس - فورنو، والسيدة كارلا رودريغيس مانتيا

فرنسا

السيد فيليب بيتي، والسيد هرفيه ماغرو، والسيد جان - فيليب شارلمان

الغلبين

السيد صمويل ت. رامل، والسيد دنيس ي. ليباتان، والسيدة ماريا تيريزا س. ليباتان، والسيدة الفيرا ل. ماغوب

فنزويلا

السيد فيرنر كورالس ليل، والسيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو، والسيد الفريدو ميكلينا، والسيد فلاديمير غونسالس فيلاباريديس، والسيدة ماريا أوجينيا مورينو

قطر

السيد فهد عويضة آل ثاني، والسيد عبد الله حسين جابر، والسيد محمد علي المالكي

كندا

السيدة ماري جرفيه - فيدريكير، والسيد ستيف هيارد، والسيدة ديورا شاتسيس، والسيدة آنا كابيلاس

كوبا

السيد كارلوس امات فوريس، والسيد خورخي ايفان مورا غودوي، والسيد انطونيو الونزو مينينديز، والسيد خورخي فيرر رودريغيس

كولومبيا

السيد كاميلو ريبس رودريغيس، والسيد هارولد ساندوفاي برنال

لاتفيا

السيد جانيس كاركليتز، والسيد ريموندز جانسونز

لكسمبرغ

السيدة ميشيل برانشير - توماسيني

مدغشقر

السيد مكسيم زافيرا، والسيدة كلارا اندريانجاكا، والسيد قريش علاء الدين

المغرب

السيد ناصر بن جلون - تومي، والسيدة جليلة هومان، والسيد لطفي بوشعرة

المكسيك

السيدة برلا كرفاهو، والسيد ارتورو هرنانديز باسافي، والسيد اليخاندرو نغرين مونيوز

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

السيد سايمون و. ج. فولر، والسيد دريك ا. ر. والتون، والسيد كيفين د. لاين، والسيد بول بنتال

موريشيوس

السيد دورمهدس بايشو، والسيدة أوشا شاندي دوراكا - كانابادي، والسيد رافيندرانات ساومي،
والسيدة شيو شينغ يونغ كيم فات

النرويج

السيد بيورن سكوغمو، والسيد روالد نس، والسيد سفين سفجي، والسيدة انغريد م. سايلو

نيبال

السيد شامبهو رام سيمكادا، والسيد نابين بهادور شريستا، والسيد سوريش مان شريستا، والسيد بوشيا
راج بهاتاراي

النيجر

السيد أدامو سيدو

نيجيريا

السيد ب. إ. آيووه

الهند

السيدة سافيتري كونادي، والسيد شارات سبهاروال، والسيد ر. ن. براساد

الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة نانسي ه. روبن، والسيد ا. مايكل ساوثويك، والسيد جيمس ب. فولي، والسيدة بامبلا ا. هولمز،
والسيد مايكل بياي، والسيد هوارد بيرلو، والسيدة شيريل سيم، والسيد ستيفن سولومون، والسيد ستيفن
واغنسيل

اليابان

السيد كويشي هاراغوشي، والسيد ماكوتو كاتسورا، والسيد ماسارا واتانا، والسيد تاداشي فوجيوارا،
والسيد أكيرا شيبا، والسيد تاكيشي سيتو، والسيدة ناووكو مايدا

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

إثيوبيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	الجزائر
أذربيجان	آيرلندا	الجمهورية العربية الليبية
الأردن	آيسلندا	جمهورية تترانيا المتحدة
أرمينيا	البحرين	الجمهورية الدومينيكية
إريتريا	بروني دار السلام	الجمهورية العربية السورية
أستراليا	بلجيكا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
إستونيا	بلغاريا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
إسرائيل	بليز	جمهورية ملدوفا
أفغانستان	بنما	جنوب أفريقيا
ألبانيا	البوسنة والهرسك	جورجيا
الإمارات العربية المتحدة	بيلاروس	الدانمرك
أنغولا	تايلند	الرأس الأخضر
أوروغواي	تركيا	زمبابوي
أوكرانيا	جامايكا	سان مارينو

موريتانيا	الكاميرون	سلوفاكيا
موزامبيق	كرواتيا	سلوفينيا
ميانمار	كوت ديفوار	سنغافورة
النمسا	كوستاريكا	السويد
نيكاراغوا	الكويت	الصومال
نيوزيلندا	كينيا	العراق
هايتي	لبنان	عمان
هندوراس	ليتوانيا	غانا
هنغاريا	مالطة	غينيا
هولندا	ماليزيا	فنلندا
اليمن	مصر	قيبت نام
اليونان	المملكة العربية السعودية	قبرص
	منغوليا	كازاخستان

الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي، سويسرا

مراقبون آخرون

فلسطين

هيئات الأمم المتحدة

صندوق الأمم المتحدة للسكان

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

آليات لجنة حقوق الإنسان

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

المنظمات الحكومية الدولية

منظمة الوحدة الأفريقية
منظمة المؤتمر الإسلامي

الاتحاد الأوروبي
جامعة الدول العربية

كيانات أخرى

لجنة الصليب الأحمر الدولية

المنظمات غير الحكومية

المنظمات ذات المركز الاستشاري العام

رابطة العالم الإسلامي
الاتحاد العالمي للعمل
الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي
الاتحاد العالمي لنقابات العمال
مؤتمر العالم الإسلامي

مؤسسة "كاريتاس" الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات
الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)
لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي
مركز أوروبا - العالم الثالث
هيئة الفرنسييسكان الدولية
الرابطة الدولية للحرية الدينية
حركة الشباب والطلاب الدولية المناصرة للأمم المتحدة

المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص

الاتحاد العام للنساء العربيات
حركة "توباى أمارو" الهندية
الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان
الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود
اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة
لجنة الحقوقيين الدولية
المجلس الدولي للمرأة اليهودية
الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها

منظمة "الحق"، القانون في خدمة الإنسان
اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق
الإنسان
المؤتمر النسائي لعموم الهند
اللجنة اليهودية الأمريكية
منظمة العفو الدولية
المنظمة العربية لحقوق الإنسان
معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)

المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم	جيش الخلاص
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتحاد الحقوقيين العرب
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان	المنظمة الدولية لمناهضي الحروب
الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكين	الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
الرابطة المدنية للأمم المراهقة	المنظمة النسائية الصهيونية الدولية
مؤسسة مارينغوبولوس لحقوق الإنسان	الاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة
الإنسانية الجديدة	المؤتمر اليهودي العالمي
منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين	الحركة العالمية للأممهات
	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
	الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية

القائمة

رابطة التعليم العالمي	حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب
رابطة مواطني العالم	الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

المرفق الثالث

ما يترتب على القرار دإ-١/٥ الذي اعتمده اللجنة في دورتها الاستثنائية الخامسة

من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

اعتمدت اللجنة، في جلستها السادسة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، القرار دإ-١/٥. وترد الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على هذا القرار في إضافة لهذا التقرير ستنشر في وقت لاحق.

المرفق الرابع

الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة

الوثائق الصادرة في نشرات عامة

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمين العام	١ E/CN.4/S-5/1
شروح جدول الأعمال المؤقت من إعداد الأمين العام	١ E/CN.4/S-5/1/Add.1
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة من ممثل الجزائر الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٣ E/CN.4/S-5/2
تقرير بعثة عن انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧، مقدم من السيد جورجيو جياكومللي، المقرر الخاص	٣ E/CN.4/S-5/3
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة من الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٣ E/CN.4/S-5/4

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة

مشروع تقرير اللجنة عن دورها الاستثنائية الخامسة	٤ Add.1 و E/CN.4/S-5/L.1
الانتهاكات الخطيرة والجسيمة من جانب إسرائيل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني: مشروع قرار	٣ E/CN.4/S-5/L.2/Rev.1

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

بيان خطي مقدم من لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام	٣ E/CN.4/S-5/NGO/1
---	--------------------